عقلة لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اها
ب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شها
دة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء الحرة وشهادة العبد في
كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله
كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة
الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا
يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الا
خبار واستقرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة
على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل
شهادة القاذف وغيره بعد توبته **باب من ترد شهادته**
لا تقبل شهادة صبي ولا زائل عقل ولا اخرس ولا كافر ولا فا
سق ولا مجهول الحال ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا
شهادة الوالد وان علا لولده ولا ولد للوالد وان سفل ولا
سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا احد الزوجين
لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الو
كيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو
على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له
كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن
يشهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح
والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف والاخر بالفين

قضي بالف

قضي بالف وحلف مع شهادته على الالف الاخر ان احب وان قا
ل احدهما الف من قرض وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة و
اذا شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان على فعل سواء واختلفو
في المكان او الزمان والصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشها
دة على الشهادة والرجوع** تجوز الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل
لموت او غيبة او حبس او مرض ونحوه بشرطين ان
يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا معرفة العدالة في
شهود الاصل والفرع ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى
حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث
منه بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها **فصل**
ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها او نقص
قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت و
ان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود بعد
الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في الحدود
والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم مثله ان كان
مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا
او جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطأنا
غرموا الدية او ارش الجراح **باب اليمين في الدعاوى** اليمين
المشروعة في الحقوق وهي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف

Copyright © King Saud University